في الاطول بان انصرافه عند الاطلاق الى ما ليس بتاويل ينفي عروض الاشتراك
للمعنى الذي يستعمل فيه لهيانا اي بطريق عروض الاشتراك اللفظي
وبهذا اي بهذا الجواب يخرج اي يحصل لو سلمنا انا فيقال في جواب
ذلك لم يرد ان مطلق الوضع يتناول الوضع بالتاويل حتى يقال ما ذكر بل اراد انه
عرض له الاشتراك المذكور فقيد بالتحقيق ليكون قرينة على المراد به اه سم
فلا تخرج الاستعارة اي عن تعريف المجاز اي على تقدير عدم زيادة القيد
الاخير لكن للجهة اي لاوجه التخصيص اي في قولنا غير ما وضعت له
ما ذكروه اي واعادة الجار تدل على ان كلا من المعطوف والمعطوف عليه مستقل
في الرد عليه والمعطوف غض بالحقيقة فرد ما ذكره بمجموع الامرين فالاولى
ترك اعادة الجار اه اطول وقد يقال استقلال كل من المتعاطفين في الرد على
تعريف الحقيقة يكفي نكتة لاعادة الجار تامل اوما يودي معناه كالذي عبر
به السكاكي ويمكن الجواب الخ فان قلت هلا اكتفى بقيد الحيثية بالنسبة
للمجاز ايضا قلت الاصل ذكر القيد وايضا اذا اعتبرت الحيثية في تعريفه يصير
المعنى ان المجاز الكلمة المستعملة فيما وضعت له من حيث انه غير ما وضعت
له واستعمال المجاز في غير الموضوع له ليس من حيث انه غير الموضوع له بل من
حيث ان بينه وبين الموضوع له نوع علاقة فالمراد ان الحقيقة لا فيه
بحث وهو انه لو اريد بقوله المستعملة فيما وضعت له من حيث انه ما وضعت
له كونه موضوعا له علة مستقلة للاستعمال فلا يستقيم لان استعمال المتكلم
اللفظ فيما وضع له لاجل انه موضوع له والمخاطب عالم بالوضع وان اكتفى
في الحيثية التعليلية بمجرد ان لها مدخلا فلا خفاء في مدخلية كون الشيء غير
ما وضع له في استعمال المجاز الا انه لا يكفي بل لابد من ضميمة التفات مع كونه
غير اه اطول ان تفسير الحكم بالوصف المراد بالحكم هنا الاستعمال وبا
الوصف الوضع اه سم مفيد لهذا المعنى اي ان الحقيقة هي الكلمة لا
وفي كليهما نظر اما في الاول فظاهر لما فيه من نوع خفاء وهالة وذلك لا يكون
في التعريفات وكون البحث عن الحقيقة غير مقصود بالذات في هذا الفن لا يوجب
جواز ذلك في تعريفها واما في الثاني فقال في المطول لانا نقول المعهود هو الوضع
الذي استعملت الكلمة فيما هي موضوعة له بذلك الوضع لا الوضع الذي وقع فيه

التخالف

التخالف اذ لا دلالة عليه اه وقوله هو الوضع الذي الخ اي الوضع اللغوي الذي
هو عبارة عن تعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه وقوله اذ لا دلالة عليه اي اذ
لا دلالة للوضع المدلول عليه بوصفت عليه لانه عام والعام لا يدل على الخاص
اه سم واعترض اي المم في الايضاح اه سم بانه يتناول اللفظ اي
الخط اللساني وكتب ايضا قوله بانه يتناول اللفظ فلا بد من التقييد بقولنا
على وجه يصح اه مطول والاشارة الخ ردبذلك ما اجيب به من ان وضع اللفظ
بتوليه مع قرينة مانعة عن ارادته اذا ينصب في اللفظ قرينة على عدم ارادة
الموضوع له اه سم وقال في الاطول وفيه اي في رد المم هذا الجواب انه لو كان
هذه قرينة مانعة عن ارادة التلفظ به وفرق بين المانعة عن ارادة التلفظ
والمانعة عن ارادة المعنى لان المانعة عن ارادة المعنى ان ينتقل الذهن منها
الى عدم ارادته لا الى عدم ارادة التلفظ المستتبع لعدم ارادة المعنى من غير
ان يلتفت الذهن اليه اه الراجع الى معنى الكلمة المتضمن للفائدة القيد
الاول اه من الراجع الى معنى الكلمة احتراز عن الراجع الى حكم الكلمة كما في قوله
تعالى وما امر فرعون برشيد والاصل وما امر برشيد فالحكم الاصلي لقوله ربك هو الجر
واما الرفع فمجاز ومداره ان يكتسي اللفظ حركة لاجل حذف كلمة لا بد من معناها
ولاجل اثبات كلمة مستغنى عنها استغنا واضحا كالكاف في قوله تعالى ليس كمثله
شيء والقيد الثاني اي المتضمن للفائدة احتراز عن استعمال المقيد في المطلقة
كالمرسن في انف الانسان اه فنري وعرف الاستعارة بان تذكر احد
طرفي التشبيه لاخفا في ان احد الطرفين بالحقيقة هو المعنى وفي ان
الموصوف بالذكر حقيقة اللفظ وهو المراد بالذكر هنا فيجب ان يراد
بان تذكر اسم احد طرفي التشبيه بواسطة ذكر لفظه لانه يقتضي انه اريد
به معناه وليس كذلك وانما اريد به الطرف الآخر وكذا يقال في قوله الآتي
عن السكاكي وعني بالمصرح بها ان يكون الطرف المذكور هو المشبه به
اي اسم الطرف المذكور هو اسم المشبه به تامل اه سم ثم قال وقوله وتريد
به الآخر اي بنفس الامر وهو المعنى سواء كان هو الآخر حقيقة كالرجل
الشجاع في المثال الاول او ادعاء كالمنية في الثاني فانه ادعي السبعية
لها اه بان تذكر الخ مقتضاه ان مسمى الاستعارة نفس ذكر احد

Copyright Reading Services Society

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)